

النماذج

إشعار تبليغ عن إجازة أمومة (نموذج رقم (1))

التاريخ:...../...../.....

--	--	--	--	--

رقم تأمين

اسم المنشأة:.....

المنشأة:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم الوطني للمنشأة

عنوان المنشأة:..... هاتف:.....

ص.ب.:..... الرمز البريدي:.....

البريد الإلكتروني:.....

اسم المؤمن عليها:.....

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم
الوطني:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم التأمين:

العنوان:.....

الهاتف:.....

وثيقة أثبات الشخصية:..... رقم الوثيقة:..... تاريخ

الإصدار:.....

البريد الإلكتروني:.....

تاريخ بدء إجازة الأمومة: / /

تاريخ الولادة: / / مكان الولادة/(داخل المملكة / خارج المملكة).....

اسم ضابط الارتباط:..... التوقيع/ختم المنشأة:.....

التاريخ:.....

لاستعمال المؤسسة:

هل الملف منظم: نعم لا

اسم الموظف:..... التوقيع:.....

النماذج

إدارة فرع ضمان:.....

التاريخ:.....

تعليمات وإرشادات عامة

تستحق المؤمن عليها بدل إجازة الأمومة وفقاً للشروط التالية :

- أ- أن تكون مشمولة بتأمين الأمومة خلال الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق استحقاقها إجازة الأمومة.
- ب- أن تثبت الولادة بشهادة رسمية.

الوثائق المطلوبة

- أ. شهادة ولادة رسمية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في حال كانت الولادة داخل المملكة أو شهادة ولادة رسمية مصدقة من السفارة الأردنية ووزارة خارجية الدولة التي حدثت فيها الولادة أو سفارتها في الأردن ووزارة الخارجية الأردنية في حال كانت الولادة خارج المملكة.
- ب. لغايات إثبات الشخصية تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة وجواز السفر لغير الأردني في حال عدم حصوله على هذه البطاقة.
- ج. إشعار تبليغ عن إجازة الأمومة وذلك على النماذج المعتمدة من المؤسسة.
- د. تقرير طبي يبين حصول المؤمن عليها على إجازة بسبب توقع الولادة في حال تقديم إشعار بداية إجازة الأمومة قبل موعد الولادة بأربعة أسابيع كحد أعلى.

يوقف صرف بدل إجازة الأمومة في الحالات التالية:

- أ. التحاق المؤمن عليها بعمل خلال إجازة الأمومة.
- ب. وفاة المؤمن عليها خلال فترة إجازة الأمومة.
- ج. إذا ثبت للمؤسسة أن الوثائق المقدمة من المؤمن عليها غير صحيحة.

أحكام عامة:

- أ. يطبق تأمين الأمومة على جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون باستثناء المؤمن عليهم المنتسبين بصفة اختيارية وأي فئة من موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة من تطبيق تأمين الأمومة عليهم.

النماذج

ب. تحسب الإشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة عن تأمين الأمومة بواقع (0.75%) من أجور المؤمن عليهم.

ج. يجوز للمؤمن عليها الحصول على إجازة الأمومة قبل موعد الولادة بأربعة أسابيع كحد أعلى وتحسب هذه المدة ضمن مدة إجازة الأمومة.

د. على المؤمن عليها إخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب أو شروط استحقاقها لبدل إجازة الأمومة إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع البدل أو وقفه أو تخفيضه وفي جميع الحالات تسترد المؤسسة جميع المبالغ التي حصلت عليها دون وجه حق مع غرامة بنسبة (5%) سنوياً من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

(نموذج رقم (2))

الرقم: _____ م:
التاريخ:

المؤمن عليها السيدة: () المحترمة
إشارة الى الطلب المقدم للمؤسسة بتاريخ () بخصوص صرف بدل إجازة
الأمومة اقرر عدم استحقاقك بدل إجازة الأمومة وذلك استناداً لأحكام المادة (44) من قانون
الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة (2014) كونك لم تكوني مشمولة بتأمين الأمومة خلال الأشهر
الستة الأخيرة التي تسبق إجازة الأمومة.

علماً بأن هذا القرار قابلاً للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية في المؤسسة خلال
خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغك له.

مدير إدارة ()

النماذج

اسم المتبلغ: () رقمه الوطني: () نوع الوثيقة: ()
()
اليوم: () التاريخ: () الساعة: ()
()
التوقيع: () تبليغ القرار أعلاه وانني: ()
()

تبليغ القرار بحضور الموظف: () التوقيع: ()

(نموذج رقم (3))

الإدارة/ الفرع/ المكتب

نوع المعاملة

رقم التأمين:

الاسم: _____

النماذج

رقم الملف:

تاريخ تقديم الطلب:

الرقم	الإجراء	التاريخ	الاسم والتوقيع